النفقة على الزوجة
دراسة فقهية في شرائطها وضوابط تقديرها في الإيسار والإعسار

The Religious Duty of Spousal Maintenance
A Jurisprudential Study on Its Prerequisites and Guidelines for Estimation During Financial Ease and Hardship

م.د. زين العابدين حميد المقدس الغريفي

كلية الفقه / جامعة الكوفة

Dr. Zain Al-Abidin Al-Muqaddas Al-Gharifi

Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

zainalabdinh.algorafi@uokufa.edu.iq

ملخص

إن من أبرز معالم النظام الاجتماعي في الإسلام هو اهتمامه بالأسرة وأركانها من الزوجين، حيث أولاهما عناية خاصة تبرز من خلال بيان الحقوق والواجبات بمقتضى قوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] والذي يفرض على الزوج الانفاق على زوجه وتوفير جميع احتياجاتها، حيث أثبت الشرع للزوجة حق النفقة سواء كانت فقيرة أم غنية، ولا يسقط هذا الحق المالي إلا بالأداء أو الإبراء.

تعرض الباحث إلى شروط النفقة وأنواعها وكيفية تقديرها من حيث الجنس والكم والنوع مستعرضاً أقوال فقهاء الإمامية ومبيناً أدلتها مع ترجيح ما كان أقوى من حيث الحجة والدليل

كما تطرق إلى أقوال الفقهاء في حالات عدم الإنفاق من جهتي اليسار والإعسار، مبيناً أدلتها بنحو الاختصار.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الزوجة، الزوج، الحاجة، القوامة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

One of the most distinguished features of the social system in Islam is its profound emphasis on the family unit, with particular attention given to the spouses, upon whom the Divine Law has conferred special care. This emphasis is clearly reflected in the precise articulation of their mutual rights and obligations, as established by the Almighty's statement: "And for them is [a right] similar to what is upon them, according to what is just"(Surah Al-Baqarah, 2:228.)

In accordance with this noble verse, the husband is religiously obligated to provide for his wife and to fulfill all her lawful needs. Ja'fari jurisprudence affirms the wife's right to maintenance, regardless of her financial standing, whether she is wealthy or in need. This financial obligation is binding upon the husband and remains so unless discharged through payment or willingly waived by the wife.

The research further investigates the conditions, classifications, and criteria for determining maintenance — in terms of its nature, quantity, and quality — by examining the authoritative positions of Ja'fari jurists, supported by textual and rational evidence, and favoring the opinion upheld by the strongest proofs.

Moreover, the study addresses the juristic perspectives concerning cases of non-fulfillment of maintenance, whether the husband is financially capable or constrained, while presenting the supporting arguments in a clear and concise manner.

Keywords: Maintenance, Wife, Husband, Need, Guardianship (Qewamah.)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

تمثل الأسرة عينة مصغرة من المجتمع؛ إذ إنه متكون من مجموعة من الأفراد والأسر التي تجمعهم روابط وعلاقات دينية وإنسانية، ولذا فإن الخطوة الأولى لبناء مجتمع صالح يسوده العدل والأخلاق هي السعي لبناء أسرة صالحة وإيجاد النظم والقوانين التي تساعد على ذلك بشكل سليم، وحيث إن أصغر أسرة تتقوم بوجود طرفين هما الزوج وزوجته فلابد من وضع قانون ينظم هذه العلقة ويضمن المحافظة عليها ويسعى لديمومتها وبقائها في أجواء تملؤها المودة والتعاون والرحمة.

وبما إن المرأة تعتبر محوراً أساسياً في قيام الأسرة ونموها، ففي كل المراحل التي يمر بها الفرد - سواء كان ذكراً أم أنثى - داخل أسرته لا يستغني عن وجود المرأة في حياته، فمن الحمل إلى الولادة فالرضاعة فالتربية والتنشئة مروراً بالزواج وانشاء أسرة جديدة يكون للمرأة الأم دوراً فاعلاً في الحياة الأسرية، فإذا كان الرجل هو عماد الأسرة لما يوفر لها من القوة والحماية والنفقة فإن المرأة هي الخيمة التي توفر لها الدفء والرعاية لما تمتلك من مقومات نفسية وجسدية، ولهذا أهتم الفقه الإسلامي بها أشد اهتمام وأولاها مزيد عناية بما يؤهلها للقيام بهذه الأدوار، وأوجب لها حقوقاً على الرجل سواء كانت مادية كالمهر والنفقة أم معنوية كالرفق واظهار المودة والالفة بما يحفظ لها كيانها الإنساني.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أهمية البحث:

ولأن المال من أهم المقاصد الدنيوية التي تقع فيها التنافس والتنازع ويحصل لأجلها الصراع، حيث نرى بالوجدان كثيراً من المشاكل والنزاعات الزوجية منشأها مادي، ولذا لابد من تحديد الواجبات والحقوق المالية بين الزوجين من حيث أصل وجوب الانفاق وتقديره من حيث الكم والنوع، مما لزم تفصيل ذلك وفق أحكام الشريعة المقدسة وتحديد الحقوق المالية بنحو دقيق مع الإشارة إلى مدركها بنحو مختصر وفق مسالك الاستنباط المعتبرة.

إشكالية البحث:

ولذا وقع البحث للإجابة على التساؤلات الآتية: هل النفقة واجبة دائماً على الزوج؟ ومتى تستحقها الزوجة؟ وما هو نوع الاستحقاق؟ وما تقديره؟ وهل يجب الانفاق عليها في حال غناها وفقره؟ ولو عجز الزوج عن الانفاق فما هو تكليف الزوجة؟ ونحو ذلك مما التي أجيب عنها في طيات البحث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد

منح الإسلام الزوجة حقوقاً مالية متعددة منها النفقة، فأوجب على الزوج توفيرها لها والقيام بشؤونها وجعل لها ذمة مالية خاصة، فلها حق التملك بما يؤلها للقيام بشتى انواع العقود والمعاوضات التجارية، ولهذا فإنه يُقدَّر أن تكون نسبة الثراء في المجتمع الإسلامي عند شريحة النساء أو لا أقل انعدام نسبة الفقر عنهن لتوفر رؤوس الأموال عندهن ضرورة إن لها المهر عند الزواج ولها حق الميراث وفي المقابل لا يجب عليها النفقة بل أوجب الشارع على الزوج الإنفاق على عليها فهي بذلك تحتفظ برأس مالها، وأما ما يحصل على ارض الواقع من خلاف ذلك إنما هو من المظالم التي تنشأ من التعدي على حقوق المرأة وغصبها وإلا فإن الدين الإسلامي قد وفر ضمانة حقيقية لها سواء كانت مادية أم معنوية. ولا يعني إن الإسلام قد مكن من تكديس الثروات بيد النساء وعطل تفعيلها داخل المجتمع كما يتصور للوهلة الأولى، فإن اكتناز المال وعدم انفاقه مذموم في الشريعة لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] (التوبة/ ٣٤)، بل إن في ذلك غايات وأهداف متعددة من حيثيات مختلفة، أهمها:

١- ما فيه مصلحة للزوجة، فإن اكتفاء الزوجة مادياً من أهم العوامل التي تساعد على استقرارها النفسي والجسدي مما يساعد على خلق أجواء ملائمة لتحقيق لأدوار المنوطة بها وتفعيل دورها داخل الاسرة.

٢- ما فيه مصلحة للزوج، فإن المرأة إذا ما حصلت لها الكفاية من المعيشة سوف تنفق هذه الأموال في القضايا الكمالية كالتجمل، مما يؤدي إلى إسعاد الزوج، وهذه من مقدمات ادخال السعادة داخل الاسرة جمعاء.

٣- ما فيه مصلحة للأسرة، فبمقتضى عطف الزوجة وحنانها سوف تنفق هذه الأموال على ابناءها بما يؤدي إلى ارتباط الاسرة وحفظ كيانها وتوفير احتياجاتها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤- ما فيه مصلحة للأمة، وهي إن رأس مال الزوجة لابد من تفعيله داخل المجتمع، وهو يتم أما بالاختيار عن طريق الإتجار به أو بالإجبار عن طريق إخراج الحقوق الشرعية، وحيث لا يوجد ما يمنع من قيام المرأة بالعمل والتجارة في الشرع الشريف بل إن التأريخ يحكي لنا إتجار النساء بأنفسهن أو بواسطة من يوكل عنهن بأموالهن كالسيدة خديجة (ع) فيمكنها شراء مزارع أو إنشاء مصانع أو ورش عمل صغيرة أو فتح محلات تجارية ونحو ذلك بما يؤدي إلى سد النقص الحاصل في هذه المجالات وتشغيل الأيدي العاطلة عن العمل، وإلى جانب ذلك تجب في أموالها الحقوق الشرعية للفقراء والمحتاجين كالزكاة والخمس، فيلزم على المرأة أخرجها من أموالها، لعود النفع على الفقراء مما يؤدي إلى تقليل نسبة الفقر داخل المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية عبر حصول التوازن ومنع الفوارق الطبقية بما يعود بالنفع النفسي والمادي لأبناء الأمة.

ولا يخفى إن عدم الإنفاق يعد من الأسباب التي تنتج الكثير من المشاكل الأسرية بين الزوج وزوجته بل قد تؤدي إلى الطلاق في بعض الأحيان، فإن عدمه أو التقتير فيه يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية ويفضي في غالبها الى عدم القناعة مما يحدث النزاع والشقاق بينهما بما يؤدي إلى تفكك روابط المودة والرحمة بحيث يصعب العيش بينهما، ويلحظ المتتبع والراصد لهذه المشاكل عدم انتهاءها حين الطلاق بل تستمر حين العدة لثبوت النفقة على الزوج وتسامح كثير من الأزواج في أدائها بسبب الشح أو الفاقة أو العناد أو غيرها من الأسباب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: موارد وجوب النفقة وبيان أدلتها

ويحتوي على مطالب عدة:

المطلب الأول: موجبات النفقة.

ذكر الفقهاء إن موجبات النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك (المحقق الحلي: ١٩٨٣م. ٥٦٦/٢)، والملك أعم من أن يكون إنساناً أو حيواناً، ومنشأ هذا الحصر هو الاستقراء حيث تم تتبع الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة والأدلة اللبية من الاجماع والسيرة فلم يوجد دليل على وجوب النفقة على غيرها.

فالقرابة توجب الإنفاق على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا إن كانوا فقراء، ولا تجب نفقة غيرهم وإن كان مندوباً، لما رواه الكليني بسنده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: [قلت له: من الذي أحتن عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة] (الكليني: ١٩٨٥ م. ١٣/٤)، وما رواه ايضاً بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة] (الكليني: ١٩٨٥ م. ١٣/٤).

ولا كلام في القسمين الأخيرين بقدر ما سنبحثه في القسم الأول وهو (الزوجية)، وتجب النفقة وفق هذه العلقة على:

١ ـ الزوجة الدائمة سواء كانت مسلمة أم ذمية (على القول بجواز نكاحها)، غنية أم فقيرة.

٢ ـ المطلقة الرجعية، لإنها بحكم الزوجة، فتثبت لها النفقة حاملاً كانت أم حائلاً، لما رواه الطوسي بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

[المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة] (الطوسي:٨/١٣٣).

٣ ـ المطلقة البائن في خصوص الحامل، فإنها تثبت لها النفقة لقوله تعالى: [وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق/٦)، ولما ورد من أخبار منها ما رواه الطوسي بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: [أجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها] (الطوسي:٨/١٣٥).

المطلب الثاني: شرائط النفقة على الزوجة.

يشترط في ثبوت حق النفقة على الزوجة ووجوبه أمران:

الأول: أن يكون العقد دائماً، فلا نفقة للزوجة بالزواج المنقطع لدلالة النصوص الصريحة والإجماع عليه بلا خلاف بين الفقهاء، (ابن زهرة الحلبي: ١٤١٧ هـ. ٢٨٢) بل نقل الإجماع صريحاً بعضهم (النجفي: ١٩٨١م. ٣١ /٣٠٣) ، وأما السنة فما رواه الطوسي بسنده عن هشام بن سالم الجواليقي عن أبي عبد الله (ع) قال ـ في حديث عن المتعة ـ: [ولا نفقة ولا عدة لها عليك..] (الطوسي: ٧/٢٦٨). فضلًا عن النصوص الدالة على كون المرأة المتمتع بها مستأجرة ولا تجب النفقة على الأجير، ومنها ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال: [ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥/٤٥١).

وما رواه أيضاً بسنده عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: [ذكرت له المتعة أهي من الاربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات] (الكليني: ١٩٨٥ م.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤٥٢/٥). نعم تجب النفقة للزوجة متعة إذا اشترطت ضمن العقد، لقاعدة [المؤمنون عند شروطهم] التي توجب التزام كل طرف بما شرطه الآخر ضمن العقد.

الثاني: التمكين، بمعنى التخلية بينها وبينه في الوطيء وسائر الاستمتاعات وطاعته فيما يريد في أي زمان أو مكان ما لم يوجد عذر شرعي، فلا نفقة للزوجة الناشز، ويدل عليه الإجماع كما ذكره شيخ الطائفة (الطوسي: ١٤١/٥)، ولهذا صرح المحدث البحراني بإنه لم يعرف مصرح بإن العقد موجب للنفقة (البحراني: ب.ت. ٩٩/٢٥)، إضافة إلى ما يظهر من الآيات والروايات من كون النكاح بحكم المعاوضة من جهة النفقة فمتى ما يتحقق التمكين وجبت النفقة على الزوجة (السبزواري: ب. ت. ٣٣٩/٢٥)، ولذا جرت السيرة بين المتشرعة على عدم الإنفاق قبل التمكين، فانهم يتزوجون ولا ينفقون على زوجاتهم إلا بعد حصول التمكين وانتقال الزوجة إلى مسكن الزوجية.

وقد خالف بعض الفقهاء فأوجبوا النفقة لمجرد العقد كما يظهر من كلمات الشهيد الثاني وإن توقف مراعاة للشهرة (الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ . ٤٤١/٨).

ويجري هذا الشرط على الصغيرة فإنها غير واجبة النفقة لعدم صلاحيتها للنكاح.

المطلب الثالث: أدلة وجوب النفقة.

وقد استدل الفقهاء على ثبوت حق النفقة على الزوجة ووجوبه على الزوج بأدلة متعددة، تارة تكون لفظية من الكتاب والسنة، وأخرى تكون لبية من الاجماع والسيرة، ولذا سوف نتحدث بشيء من التفصيل عنها في هذا المطلب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أولاً: الكتاب العزيز: وردت نصوص متعددة في القرآن الكريم تتحدث عن حالات مختلفة يجمعها عنوان الإنفاق، فهو قد تعرض للإنفاق على الزوجة في حال الزواج وحال الطلاق والعدة وغيرها، ومن تلك النصوص:

١ ـ قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..] (النساء/٣٤).

وتقريب الاستدلال: إن الآية تدل على وجوب الإنفاق من جهتين:

الأولى: إن منطوق القوامة يدل على كون الزوج متكفلاً بأمر الزوجة، فيلزمه الإنفاق عليها من المسكن والمطعم والملبس ونحوها.

الثانية: بين الله تعالى وجه سلطة الرجال على النساء في احوال الاسرة بما يقيم أمرهنَّ في سائر شؤونهن لأمرين:

الأول: هو ما فضل به الرجال على النساء من جهات النفسية فإن المرأة يغلب عليها العاطفة والرأفة فيمكن أن تخالف بذلك ما فيه مصلحة الاسرة في بعض الأحيان، ولعل ذلك راجع إلى ما يغلب على المرأة من أمور عارضة كالحمل والولادة والرضاعة وما شابه مما يجعلها بحاجة للرعاية والاهتمام فأوكل الله تعالى هذه المهمة للرجل.

الثاني: ما يبذله الرجل على الزوجة من النفقة في الجوانب المعيشية.

ولهذا فإن ترك الرجل بذل النفقة جاز للمرأة رفع أمرها للحاكم الشرعي لإجباره عليها أو الطلاق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢ ـ قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا] (النساء/٣).

وتقريب الاستدلال: إن ذيل الآية يثبت وجوب النفقة في رتبة سابقة، فإن الإنفاق لما كان واجباً كان الاقتصار على الزوجة الواحدة والتمتع بملك اليمين حتى لا يكثر من الزوجات بما يثقل كاهله من النفقات سواء على زوجاته المتعددة أو أولاده منهن.

وهناك وجه آخر لتفسير الآية حيث إن من لا يمكنه العدل في القسم في الفراش بين زوجاته يجب عليه الاقتصار أما على زوجته أو على الإماء معها حيث إنه لا يجب القسم بين الاماء في الفراش لعدم كونه حقاً لهن، ورجحه الطبرسي في تفسيره، بلحاظ إن ما يحتاج إليه من كثرة الانفاق عند تعدد الحرائر فإنه يحتاج إليه أيضاً عند تعدد الاماء، لان كلاهما واجب النفقة (الطبرسي:١٥/٣).

٣ ـ قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا] (النساء/١٩).

وتقريب الاستدلال: إن الله تعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف، وظاهرها يدل على وجوب احترام الزوجة وحسن التعامل معها مما يؤدي إلى بقاء العلقة الزوجية واستمرارها، فلا يجوز الاضرار بها ولا الاساءة اليها بالقول والعمل ونحو ذلك فإنه مخالف للمأمور به، وابرز مصاديق المعروف هو الإنفاق عليها وبذل ما تحتاجه من المسكن والمأكل والملبس ونحوه ذلك مما يعده العرف نفقة.

٤ ـ قوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] (الطلاق/٦-٧).

وتقريب الاستدلال: إن الأمر بوجوب الإنفاق على المطلقة وعدم إخراجها من مسكنها راجع إلى المطلقة رجعياً، فيجب الإنفاق عليها حال العدة، فإذا وجب على المطلقة فهو يدل بالأولوية على وجوب الإنفاق على الزوجة، ولعل الغرض من بيان حكم الإنفاق على المطلقة لدفع توهم انقطاع النفقة بحصول الطلاق بل إن النفقة مستمرة كما كانت حال العلقة الزوجية فتكون الآية كاشفة عن ثبوت النفقة للزوجة في رتبة سابقة. بل قد يقال بعموم الخطاب في الآية الثانية ليشمل الزوجة والمطلقة الرجعية، فهي تدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته على قدر استطاعته فإن كان غنياً وسع عليهم وإن كان فقيراً فبمقدار ما أمكنه، ودخول اللام على الفعل المضارع يفيد الامر وهو دال على الوجوب.

٥ . قوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا..] (البقرة/٢٣٣). وتقريب الاستدلال: بين الله تعالى حكم المطلقة إذا كان لها أولاد رُضع، فإن أرضعته وجب على الزوج النفقة والكسوة ما دام الرضاع مستمراً.

ولما كان وجوب الإنفاق على الزوجة واضح عند المسلمين، ولهذا بين المولى حكم المطلقة المرضعة من باب رفع توهم عدم الوجوب إذ إن وجوب النفقة ثابت لعلقة الزوجية فانعدام هذه العلقة يوجب عدم النفقة لجميع الحالات حتى المرضعة فبين ان المرأة المرضعة تستحق النفقة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانياً: السنة الشريفة.

وهي أحاديث مستفيضة تدل على وجوب النفقة وإنها حق للزوجة، ولعلها تبلغ حد التواتر الإجمالي، نذكر منها:

١ ـ ما رواه العياشي عن أبي القاسم الفارسي قال: [قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الله يقول في كتابه: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وما يعنى بذلك؟ قال: اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة، واما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب] (العياشي: ١٢٧/١).

فإن ظاهرها وجوب النفقة لكل ما تحتاجه المرأة بما يقيم أمرها.

٢ ـ ما رواه الكليني بسنده عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لابي عبدالله (ع): قوله عز وجل: " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " قال: إذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥١٢/٥).

٣ ـ ما رواه الكليني بسنده عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عن عنبسة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥١٢/٥).

نعم قد وردت أحاديث كثيرة بلفظ الإحسان وهي أقرب إلى الاستحباب إلا إنها محمولة على الوجوب لكون اخبار الوجوب نص في المقام أو اظهر فيكون الجمع الدلالي العرفي بينها من باب حمل الظاهر على النص أو الظاهر على الاظهر ويعضد هذا الجمع الشواهد الكثيرة من النص القرآني والإجماع الدالة على وجوب الإنفاق، كما يمكن أن يراد من الإحسان في هذه الأخبار ما يكون زائداً على الواجب فإذا فعله الزوج كان محسناً، ومن هذه الأخبار ما رواه الكليني بسنده عن إسحاق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ابن عمار قال: [قلت لابي عبدالله (ع): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟، قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبوعبدالله (ع): كانت امرأة عند أبي (ع) تؤذيه فيغفر لها] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥/٥١٠).

ثالثاً: الارتكاز المتشرعي

فإن الإنفاق على الزوجة أمر مرتكز في أذهان المتشرعة وثابت في أعماق نفوسهم، فتراهم يمدحون المنفق بالإطاعة ويذمون الممتنع عنها أو المقصر فيها بالمعصية، وهذه سيرة متصلة إلى زمان المعصوم (ع)، فدل ذلك على وجوب الإنفاق.

رابعاً: الإجماع.

فإنه بعد التتبع والاستقراء لآراء علماء المسلمين على اختلاف فرقهم ومذاهبهم، لا تجد خلافاً بينهم على وجوب الإنفاق على الزوجة، ولذا فالإجماع متحقق بين جميع المذاهب الإسلامية، يقول إبن قدامة: [فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَات عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إذَا كَانُوا بَالِغِينَ، إلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ] (ابن قدامة: ١٩٦٨م. ٩/٢٣٠).

وأما الإمامية فقد نقل الإجماع غير واحد من فقهائهم (الطوسي:٥/١٤١ ؛ الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ .٨/٤٣٨؛النجفي: ١٩٨١م.٣١/٣٠١).

ولهذا لم يتكلف الفقهاء في اثبات وجوبها وإنما بسطوا الكلام في أسبابها ومصاديقها ومقدار ما يجب منها وسائر أحكامها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: أقسام النفقة وتقديرها

ويحتوي على مطالب عدة:

المطلب الأول: أقسام النفقة.

ذكر الفقهاء إن للنفقة أقسام لكل منها حكمه:

الأول: ما يتوقف الانتفاع به على اتلافه وذهاب عينه، كالطعام والشراب ونحوهما كالصابون، والزوجة تملك عينه يوماً بيوم، ولو لم يدفعها إليها ثبتت في ذمته ديناً ؛ لأن النفقة في مقابل التمكين.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (البقرة/٢٣٣)، فإن ظاهرها كون النفقة حكم وضعي يثبت ملكية الرزق والكسوة للوالدات، يقول السيد القمي: [لا يصح جعل العين على المكلف إلا باعتبار الحكم الوضعي] (القمي: ١٩٩٧م.٣١٩/١٠)، ويراد من الرزق هو الطعام والشراب بمقتضى المقابلة مع الكسوة.

وأما السنة فما رواه الكليني بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبدالله (ع): [ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها... وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به..] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥١١/٥) فإن الخبر يدل على تملك الزوجة للنفقة.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من الأعلام نفي الخلاف عنه (البحراني: ب. ت. ١٢٤/٢٥ ؛ النجفي: ١٩٨١م. ٣٤٦/٣١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الثاني: ما لا تتلف عينه بالانتفاع كالمسكن والخادم ونحوهما، فإن للزوجة حق الانتفاع منه فقط دون التمليك وعليه الإجماع (النجفي: ١٩٨١م. ٣٤٦/٣١)، فلو طلقت ليس لها الحق بالمطالبة بالسكن أو الخادم.

وهو الظاهر من النصوص الكريمة نحو قوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..] (الطلاق/٦.٧)، حيث إن عنوان الإسكان متحقق في الاجارة كما يتحقق في الملك.

الثالث: ما وقع فيه الخلاف بين الأعلام من الكسوة والفراش ونحوها، هل للزوجة منها حق التمليك أو الإنتفاع، بلحاظ إن استعمالها لا يؤدي إلى تلفها كالمسكن، نعم قد يؤدي كثرة الإستعمال إلى التلف ولهذا وغيره وقع الخلاف بين الفقهاء.

القول الأول: إنها تملكه، وذهب إليه جمع من الفقهاء (الطوسي:٩/٦ ؛ والمحقق الحلي: ١٩٨٣ م.٥٦٩/٢، والعلامة الحلي:١٠٧/٣) .

القول الثاني: إنها إمتاع، وهو رأي جماعة من الفقهاء (الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ . ٤٦٤/٨، والطباطبائي: ب. ت.٥٤٦/١٠، والنجفي: ١٩٨١م. ٣٤٦/٣١)

القول الثالث: التوقف، وهو ما ذهب إليه المحدث البحراني (ب. ت.١٢٦/٢٥).

والكلام تارة يقع في خصوص الكسوة وأخرى في الفراش ونحوه.

فأما الكسوة فقد استدل على القول بالتمليك بقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (البقرة /٢٣٣)، فإن عطف الكسوة على الإطعام يلزم منه ثبوت الملكية بتقريب إنه لما ثبت كون الطعام ملكاً للزوجة فإن العطف يقتضي المشاركة في الحكم فيكون الكسوة والملبس ملكاً لها بلا فرق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ونحوه يجري الاستدلال أيضاً بالأخبار المروية عن النبي (ص) والأئمة، منها الخبر النبوي أنه قال في خطبة الوداع: [إن لنسائكم عليكم حقا.. فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] (الحراني: ب. ت.٣٣) فإن ظاهره التمليك لأمرين:

الأول: عطف الكسوة على الرزق، ولما علم كون الطعام ملكاً للزوجة، فالكسوة تشترك معه في الحكم.

الثاني: ظاهر اللام هو التمليك، فإنه قد تقدم إن جعل العين على المكلف يثبت في حقه حكماً وضعياً وهو في المقام الملكية.

إلا إن كلا الدليلين قابل للنقاش، فأما الخبر النبوي فضعيف بالإرسال، ودلالته غير ظاهرة في التمليك فإن اللام كما تدل على الملكية فلها دلالات أخرى كالاختصاص نحو قولهم المفتاح للباب والسرج للحصان فيكون مجملاً.

وأما الآية المباركة فإن العطف فيها لا يقتضي التسوية والمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في جميع الجهات إلا من حيث الحكم الثابت للمعطوف عليه، أما لإن الحكم المشترك هو وجوب الإنفاق وهذا حكم تكليفي خارج عن محل الكلام فتكون الآية بذلك أجنبية عن الاستدلال، وكون الطعام ملكاً للزوجة فهذا إنما ثبت من دليل آخر خارجي.

وأما كون المراد من الحكم المشترك هو الأعم من الملكية والاختصاص، فإن العطف لا يقتضي التسوية بينهما من حيث الصفة والكيفية (البحراني: ب.ت. ٢٥ /١٢٦)، فإن قول المولى: أكرم زيداً وعمراً، فإن أصل الحكم المشترك هو وجوب الإكرام لا التسوية بينهما، والمراد من الآية الكريمة هو استحقاقهن الرزق والكسوة، وكيفية الاستحقاق أمر خارج عن دلالة الآية، فيحتمل أن يكون المراد من وكسوتهن أي جعلهن مكتسين وهو يتحقق بالإمتاع دون التمليك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ويرى المحقق الخوئي ان الرزق عبارة عما يرتزق به فهو اسم للعين الخارجية مما يؤكل أو يشرب والكسوة اسم لما يلبس، فيكون معنى الآية الكريمة ان على الرجل الطعام والشراب واللباس بالمعروف.. وان متعلق " عليك أو عليه " أو غيرهما مما يدل على الالزام، إذا كان عينا خارجيا، كان معناه التمليك، فيقال: عليه الدينار أو الدرهم وما شاكل ذلك. وهذا بخلاف ما لو كان متعلقه الفعل كالصلاة والصيام، فان ظاهره الالزام به ووجوبه عليه تكليفا محضا لا غير. وحيث ان الآية الكريمة من قبيل الاول باعتبار انها اثبتت نفس الاعيان الخارجية على الرجل، كان ظاهرها ثبوت تلك الاعيان في ذمته وهو ما يعني ملكية الزوجة لها عليه. وتقدير الفعل في الآية الكريمة بدعوى كون المراد: عليه اعطاء الرزق والكسوة، خلاف الظاهر ولا شاهد يعضده. واحتمال كون الرزق والكسوة مصدرين - كما جاء في بعض الكلمات - بعيد غايته، فان الاول من الافعال المتعدية ومصدره الرزق - بفتح الراء - وأوضح منه فسادا الثاني فانه اسم للعين وليس بمصدر جزما، فان مصدره الكسو، إذن: فما ذهب إليه المشهور، بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف فيه من ملكية الزوجة لنفقتها هو الصحيح (الخوئي: ٢٠٠٣ م. ١٩٤ ـ ١٩٥).

وأما الكلام حول الفرش والادوات المنزلية المستعملة في الطبخ والتنظيف فلا دليل ظاهر على التمليك سوى القياس على الملابس، فالظاهر إنها إمتاع وللزوجة حق الانتفاع منها دون التملك.

وللنقاش في ذلك مجال نرجئه إلى بحث أوسع على إنه يثبت للزوجة حق النفقة على كلا القولين، والمهم هنا هو إن لكل منهما ثمرات مهمة في مجال العمل والتطبيق أهمها:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثمرة الأولى: في بقاء الكسوة أو تلفها بعد انقضاء مدة النفقة، فإنه لو انتهت المدة والكسوة ما زالت صالحة، فعلى القول بالتمليك يلزم الزوج الإنفاق بكسوة جديدة، وأما على القول بالإمتاع فلا يجب ما دامت صالحة.

الثمرة الثانية: إن الزوج في حال لم ينفق الكسوة، فإنه على القول بالتمليك تتعلق في ذمته ديناً، وعلى القول بالإمتاع لا تتعلق بذمته غاية الأمر إنه خالف واجباً فيأثم عليه.

الثمرة الثالثة: في تصرف الزوجة بالكسوة، فإنه على القول بالتمليك يمكنها بيعها واعارتها واجارتها ونحو ذلك لأنه ملكها، ولها الحق في التصرف به حيث شاءت ما لم يتعارض مع غرض الزوج من التزين والتجمل، وأما على القول بالإمتاع فلا يحق لها ذلك.

وهناك ثمرات أخرى ذكرت في المطولات لمن أراد التوسع في التعرف عليها (ظ: الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ ٨ /٤٦٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المطلب الثاني: تقدير النفقة

يقع الكلام في مقدار النفقة الواجبة على الزوجة من حيث الكم، وهل هي مقدرة شرعاً بحيث لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أو إنه يرجع إلى العرف وما يحكم به في سد حاجة الزوجة، وهو يختلف باختلاف مصاديق النفقة ولهذا سوف نبينه على شكل نقاط:

أولاً: الطعام

وهو مختلف باختلاف البلدان والمدن والاعراق والقوميات، فإن الواجب هو دفع جنسه أو قيمته إلى الزوجة، وقد وقع الخلاف بين علمائنا في تحديد كميته إلى قولين:

القول الأول: إلى كونها مقدرة شرعاً، وقد اختلف في تقديرها إلى قولين:

١ ـ وهو إن ينفق مد واحد (ثلاثة أرباع الكيلو) من الطعام سواء اكانت الزوجة ذات شأن أم لا، وهو ما أختاره شيخ الطائفة في خلافه (الطوسي: ٥ /١١٢)

وقد استدل عليه بالإجماع والأخبار، إضافة إلى ما يستدل به من القياس على ما ورد من تحديد الكفارة بمد وهي أخبار عدة منها ما رواه الكليني بسنده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة..] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٧ /٤٥٢)

والظاهر عدم صحة أي منهما فأما الإجماع فلا يوجد قائل به إلا الشيخ والمشهور على عدم التقدير، وأما الأخبار فلم يصل إلينا شيء منها وهي محمولة على عرف ذلك الزمان وأما القياس فمردود في الشريعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢ ـ أن ينفق الزوج على زوجته باختلاف حاله، فإن كان موسراً فعليه مدان وإن كان متوسطاً فعليه مد ونصف وإن كان معسراً فعليه مد واحد، وهو ما اختاره بعض الفقهاء (الطوسي:٦/٧؛ القاضي ابن البراج:٢/٣٤٥).

ولم يصل إلينا دليل على اعتبار هذا القول، ولهذا صرح صاحب الجواهر بعدم عثوره على دليل معتد به (النجفي: ١٩٨١م. ٣٣١/٣١). نعم صرح الشهيد الثاني بإن مرجع هذا التقسيم إلى قياسه بأخبار تقدير الكفارة بقوله: [والأصل في هذا التقدير أن المد قدره الشارع في الكفارات قوتا للمسكين فاعتبرت النفقة به، لأن كل واحد منهما مال يجب بالشرع لأجل القوت، ويستقر في الذمة. وربما أوجب الشارع في بعض الكفارات لكل مسكين مدين، فجمع في القول الثاني بين الأمرين بجعل المدين على الموسر، والمد على المعسر، وجعل المتوسط بينهما فألزم بمد ونصف] (الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ. ٨/٤٥٦ ـ ٤٥٧).

القول الثاني: عدم تقديرها، والضابط فيه سد حاجة الزوجة، ذهب إليه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين (سلار: ب. ت. ١٥٤ ؛ ابن ادريس: ١٩٩٠م. ١٩/٤٦٠ ؛ المحقق الحلي: ١٩٨٣ م.٢/٥٦٨ ؛ العلامة الحلي:٣/١٠٤)، وقد صرح ابن ادريس بعدم الخلاف فيه إلا من الشيخ، وذهب صاحب الجواهر إلى كونه مشهوراً بين الأصحاب شهرة عظيمة (النجفي: ١٩٨١م. ٣٣١/٣١). ويدل عليه إطلاق النصوص من الكتاب والسنة، نحو قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (النساء / ١٩)، فإنه لو أراد التقدير لبين وحيث لم يبين حداً معين دل ذلك على عدم وجوده في الشريعة، فإنها خالية عن التقدير بل إنها أرجعته إلى العرف فهو الحاكم في مثل هذه الأمور. إضافة إلى إن الروايات صريحة في وجوب تحقق الإشباع كما في رواية شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عبدالله (ع): [ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها..] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥ /٥١١)، فهي صريحة في كون المقدار الواجب هو ما يكفي الزوجة لسد خلتها.

ثانياً: الإدام.

فهو ما يؤكل مع الخبز من الطعام سواء كان سائلاً كالزيت أم جامداً كاللحم ونحوه، يقول الطريحي: [(أدم) في الخبر: نعم الأدم الخل، الأدم جمع إدام بالكسر مثل كتب و كتاب، و يسكن. و روي سيد إدامكم لأنه أقل مئونة و أقرب إلى القناعة، و لذا قنع به أكثر العارفين. و في بعض كتب أهل اللغة الأدام فعال بفتح الفاء ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا و يجمع على آدام كقفل و أقفال، يقال: أدم الخبز يأدمه بالكسر، و أدمت الخبز وأدمته باللغتين: إذا أصلحت إساغته بالأدام] (الطريحي: كتاب الميم ص٦). وقد ورد تحديد له في رواية شهاب بن عبد ربه، ولهذا درج الاصحاب على ذكر مقداره، وهو محمول على عرف ذلك الزمان، على إن البحث فيه لا يختلف عن الطعام لوحدة المدرك، وعليه فلا نطيل الكلام حوله، فالمرجع فيه إلى العرف، وللزوجة حق المطالبة بالإدام المتعارف عليه ويجب على الزوج انفاقه عليها.

ثالثاً: الكسوة

وهو ما تستتر به الزوجة وتتجمل لزوجها، وهي تختلف كماً وكيفاً من بلد لآخر باختلاف العادات والأعراف، فهل هناك تقدير للواجب نفقته على الزوجة أو لا، ذكر أصحابنا إن الواجب هو سد الخلة أي الحاجة بمقدار ما يحكم به العرف، وقد ذهب إليه مشهور اعلامنا (الطوسي: ٩/٦؛ سلار الديلمي: ب. ت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٥٤ ؛ ابن البراج: ٣٤٦/٢ ؛ ابن ادريس:١٩٩٠م. ٤٦٠/١٩ ؛ المحقق الحلي: ١٩٨٣ م. ٥٦٨/٢).

نعم ذكر بعض فقهائنا إن المقدار الواجب هو أربع قطع وهي: قميص، وسراويل، ومقنعة، ونعل، ويزيد في الشتاء الجبة، وهذا (الطوسي: ٩/٦ ؛ ابن البراج ٣٤٦/٢) إلا إن هذا محمول على أقل ما يحكم به العرف والعادة سابقاً ولهذا قال الشيخ الطوسي: [لإنه أقل ما يمكن ان يقتصر عليه في العادة]. ولهذا فإن الحاكم في تحديد المقدار هو العرف، فبعض النساء لا تحتاج إلى أكثر من ستر بدنها كبعض نساء أهل البادية ، وبعضهن تحتاج إلى ثياب أكثر لصعوبة البقاء على ثوب واحد أما لإن العرف يذم ذلك أو لكثرة تعرضه للنجاسة أو الوساخة بما يلزم تطهيره دائماً أو ما شاكل، وقد تحتاج ثياباً خاصة للزينة والتجمل ونحو ذلك وكل ذلك داخل في النفقة.

رابعاً: الفراش

فإن المعروف بين الفقهاء والمشتهر بينهم هو الرجوع إلى العرف في تحديد مقداره وجنسه، إذ لا دليل على خصوصية معينة بل اطلاقات النصوص من الكتاب والسنة دالة على لزوم سد ما يكفي حاجة الزوجة منه.

قال الشيخ في المبسوط: [فأما الفراش والوسادة واللحاف وما ينام فيه، قال قوم يجعل لها فراش ووسادة من غليظ البصري ولحاف منه، وقال قوم الفراش الذي تجلس عليه نهارا هو الذي ينام عليه ليلا مثل لبد أو زولية فأما مضربة محشوة فلا، لان العرف هذا، والاول أقوى لانه العرف والعادة، ويكون لها لحاف محشوة وقطيفة أو كساء فأما خادمها فلها وسادة وكساء تغطى به دون الفراش]

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

(الطوسي: ١٠/٦)، فلاحظ الشيخ العرف في تحديد مقدار الفراش وهو مختلف تبعاً للزمان والمكان والحال.

خامساً: الأدوات المنزلية

وتشمل أدوات الطبخ والتنظيف ونحو ذلك ما تحتاجه الزوجة لقضاء حوائجها داخل المنزل فإنها ضرورية لتحقيق أغراضها فهي تابعة للإطعام والإسكان بالمعروف، وبمقتضى اطلاقات وعمومات أدلة الإنفاق وجوب ذلك، وتحديد مقداره يرجع إلى العرف فيما يسد حاجة الزوجة. وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أمثلة فهو محمول على ما كان متعارفاً في أزمنتهم.

سادساً: المسكن

فإن الزوجة تستحق سكناً يأويها بحيث يليق بحالها، وهو يتحقق بالملك أو الإجارة أو بالعارية (الاعارة) أو نحو ذلك، وعنوان الإسكان متحقق في كل هذه الفروض، ويدل عليه اطلاقات النصوص نحو قوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ..] (الطلاق / ٦)، كما لها المطالبة بدار منفردة أو حجرة منفردة مع مرافقها بمقتضى وجوب المعاشرة بالمعروف.

سابعاً: الخدمة

فإن الزوجة تستحق الإخدام لأحد أمرين:

١ ـ أن يكون لها شأن الاخدام، أما لشرفها ومكانتها في المجتمع أو لإنها كانت تخدم في بيتها نتيجة لكونها من أهل الثروات أو من بيت غنى وثراء أو نحو ذلك.

٢ ـ الحاجة، لمرض أو نحوه بحيث تكون الزوجة عاجزة عن القيام بشؤونها أو يوجب ذلك ضرراً عليها. (النجفي: ١٩٨١م.٣٣٦/٣١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

وأما في غير هذين الفرضين فلا تجب على الزوج نفقة الخادم، وعلى الزوجة أن تلي أمور نفسها. وتتحقق الخدمة أما بشراء خادم لها أو يؤجره (يكتري) لها أو يكون لها خادم ينفق عليه أو يخدمها الزوج بنفسه؛ لأن الواجب هو تحقق الخدمة وهو حاصل بأحد هذه الفروض. فإذا كان الخادم ملكاً له أو لزوجته وجبت عليه نفقته بحسب العرف والعادة، وأما إذا كان مستأجراً فلا نفقة عليه لأنه يعمل مقابل أجر.

ويستحب للزوجة أن تخفف عن زوجها بان تباشر خدمة نفسها وخدمة زوجها كما هو متعارف اليوم في البلدان العربية، ويتأكد إذا كان الزوج فقيراً فإن مراعاة حاله وشأنه من أشد واقوى المقدمات لبناء بيت تملؤه المودة والرحمة.

ثامناً: نفقة العلاج

وقع الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في استحقاق الزوجة لنفقة العلاج، فذهب عدد من المتقدمين إلى عدم استحقاقها منهم الطوسي: ٨/٦؛ ابن البراج: ٣٤٦/٢؛ العلامة الحلي: ١٠٥/٣). بينما ذهب جمهور المعاصرين إلى دخولها ضمن النفقة الواجبة، لمقتضى الاطلاقات والعمومات الدالة على المعاشرة بالمعروف، فإن من أظهر مصاديقها أجرة الطبيب وثمن الدواء، ولكون حاجة الزوجة إليها أشد وأهم من كثير مما ثبت وجوبه فتأمل فتثبت نفقة العلاج بالأولوية. ويثبت للزوجة كل حاجة يرى العرف والعادة ضرورتها بحيث لو فقدت لأدى إلى إنتقاصها بين أمثالها في المجتمع، وأما الروايات والأخبار الدالة على الحصر والتحديد فمحمولة على بيان الغالب في نفقة ذلك الزمان مما تحتاجه الزوجة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: ضابط جنس النفقة

النفقة الواجبة يمكن أن تحصل بمقدار معين سواء كان تحديده راجعاً إلى الشارع أم العرف كما تقدم، إلا إن نفس هذا المقدار يختلف باختلاف الجنس والنوع فمنه الرديء والمتوسط والثمين والنفيس وكل منها يفي بالنفقة، فهل يجب على الزوج جنس معين؟ وهل يحق للزوجة المطالبة بأفضل وارق الانواع؟، وما الضابط في تحديد ذلك؟

وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد الضابط إلى آراء متعددة ومتفاوتة فمنهم من اكتفى بذكر الرجوع إلى العرف (الحلبي: ب. ت. ٢٩٤ ؛ ابن زهرة: ١٤١٧ هـ. ٣٥٢) ومنهم من فصل القول فيه، وحسب تتبعي فإن هناك أقوالاً اربعة في المقام هي:

١ ـ يؤخذ بحال الزوج، وقد ذهب إليه من عدد من الفقهاء (سلار الديلمي: ب. ت. ١٥٤؛ ابن البراج: ٣٤٥/٢). ويدل عليه ظواهر النصوص القرآنية نحو قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] (الطلاق/٧)، وقوله تعالى: [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ..] (الطلاق / ٦)، فضلاً عن كون النكاح بيد المرأة فإذا رضيت وقبلت بالعيش مع الزوج وهي تعلم بحاله فلابد أن تقنع بنفقته، وهذا ما يقرره العقلاء.

٢ ـ أن يؤخذ بحالهما معاً، وذهب إليه بعض من الفقهاء (ابن حمزة: ١٤٠٨ هـ. ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، فإن الزوج أما يكون مؤسراً أو متوسطاً أو معسراً، والزوجة أما تكون ذات شأن ومكانة أو لا. فإن كان الزوج مؤسراً وتزوج من ذات شأن لزمه الإنفاق على قدر يساره وحال المرأة بما لا يخرج عن عادة أهل البلد، وإن لم تكن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

كذلك لزمه الإنفاق عليها بنحو ذلك أيضاً دون الإخدام، وإن كان الزوج متوسطاً لزمته النفقة على قدر يساره وشأنية المرأة ولزمه الإخدام لذات الشأن، وإن كان معسراً لم تجب عليه النفقة وإن وجد أنفق بقدر ما يمكنه.

٣ ـ يؤخذ بقوت غالب أهل البلد، ذهب إليه عدد من الفقهاء (الطوسي:٦/٧ ؛ العلامة الحلي:٣/١٠٤)، وعليه يحمل كلام من ذهب إلى كون الضابط هو العرف والعادة.

٤ ـ أن يؤخذ بقوت عادة أمثالها من أهل البلد، ذهب إليه جمع من الفقهاء (المحقق الحلي: ١٩٨٣ م. ٢/٥٦٨؛ العلامة الحلي:٣٤ ؛ الشهيد الأول: ١٤١١ هـ ١٧٧ ؛ الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ. ٨/٤٥٦ ؛ الفقيه النجفي: ١٩٨١م. ٣٣٢/٣١؛ وغيرهم). فيكون النظر فيه إلى شأن المرأة وحالها في النفقة بإن ينفق عليها ما ينفق على أمثال طبقتها من المجتمع.

والراجح هو القول الثاني أي الإنفاق بحسب شأن المرأة مع مراعاة حال الزوج، لإن الحاجات تقدر بحسب شأن المرأة وحالها، فالحاجة عرفاً ما يمكن من خلالها جلب المحبوب أو دفع المكروه وهي إنما تتحقق بمراعاة الحال، فإن الطعام مثلاً إذا لم يكن مما ترغب فيه الزوجة فلا يعتبر العرف به الكفاية، فعليه إن الزوج إذا لم ينفق بقدر شأن زوجته لم يوف حق نفقتها وبالتالي لم يتحقق عنوان الإنفاق بالمعروف، والعرف يرى إن الإنفاق لابد وأن يكون بقدر قوت أمثالها من النساء إذ به تتحقق سد الخلة والحاجة بحسب شأنها وأما بمثل قوت أهل البلد فهو أعم أما مقداراً أو جنساً فبحسب المقدار قد لا تحتاج إلى ما يحتاج إليه غالب أهل البلد وبحسب الجنس فقد يكون الشائع بينهم أقل من شأنها فيكون منقصة لها كما لو كانت تعيش في بلد فقير وعامة أهل البلد يستعملون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحيوانات وسيلة للنقل وهي بحسب شأنها تستحق ركوب السيارات فيكون ركوبها للحيوان يوجب منقصة لها ومذمة في نظر العرف.

على إن مراعاة حال الزوج أمر ضروري لإن فرض طغيان الشأنية على حاله يؤدي إلى عجزه عن أداء وظيفة الإنفاق، فالقدرة على الإنفاق وإن لم تشترط في صحة النكاح إلا إن العقلاء يذمون الإنفاق بأكثر من القدرة لإنه مقدمة إلى الإفلاس وبالتالي إلى الفقر، فهو يمكن أن يسد حاجة المرأة بحسب شأنها لوقت قصير لكنه يعسر عن سد حاجتها للعمر كله أو لوقت أطول.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: عدم الإنفاق على الزوجة

تقدم الكلام في وجوب النفقة على الزوجة، وإنها حق لها، فإذا تحقق التمكين التام وطالبت بها وجب على الزوج الإنفاق سواء كان موسر الحال أو متوسط أو معسر، وإذا ما إمتنع أو تأخر عن الوفاء بها تعلقت بذمته ديناً، وعدم الإنفاق يتصور في حالتين إما اليسار فيكون مقصراً أو الإعسار فيكون قاصراً ولهذا سوف يقع الكلام في مطلبين:

المطلب الأول: إمتناع القادر عن نفقة زوجته

فإذا طالبت الزوجة بالإنفاق ولم ينفق، كان عليها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وفي حكم الحاكم قولان:

القول الأول: يرى إن الحاكم يلزمه بالإنفاق عليها. فإن لم يفعل أجبره على ذلك فإن أبى ذلك حبسه أبدا حتى ينفق عليها، وقد ذهب إليه جمع من الفقهاء (الطوسي:١٢٩/٥ ؛ ابن البراج: ٣٤٥/٢ المحقق الحلي: ١٩٨٣ م. ٢/ ٥٧٢ ؛ الشهيد الثاني: ١٤١٣ هـ. ٤٩٦/٨). واستدل عليه بإجماع الطائفة على أن من عليه حق وامتنع منه، فان للحاكم أن يبيع ملكه ويسدد دينه، وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة.

القول الثاني: فإن الحاكم يلزمه بالنفقة فإن امتنع الزمه بالطلاق، وقد ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية، (المحدث البحراني: ب. ت. ٢٤ / ٨٠؛ السيد محسن الحكيم: ٢١٩/٢ ؛ الخوئي: ٢٠٠٣ م. ٢٨٨/٢ ؛ وغيرهم). ويدل عليه مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر قوله تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] (البقرة/٢٢٩)، ومجموعة من الروايات الصريحة في إن الزوج إذا لم ينفق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ألزمه الإمام (ع) أو من ينوب عنه بالطلاق، منها ما رواه الصدوق عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال: [ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما] (الصدوق: ١٤٠٤ هـ. ٢٧٩/٣)، وما رواه الصدوق بسنده عن أبي بصير قال: [سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما] (الصدوق: ١٤٠٤ هـ. ٢٧٩/٣)، وما رواه الكليني بسنده عن جميل بن دراج قال: [لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عن عنبسة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها] (الكليني: ١٩٨٥ م. ٥١٢/٥)، فإنها صريحة في إن الزوج إذا لم ينفق إلزم بالطلاق.

والثاني أرجح لدلالة النصوص الصحيحة عليه.

المطلب الثاني: اعسار الزوج

فإنه لما كانت النفقة واجبة على الزوجة، لزم على الزوج العمل لتحصيل ما يكفيها فإن لم يستطع وجب عليه الإستدانة إذا كان يعلم بقدرته على السداد، فإن لم يكن قادراً فهو فقير وله حق من بيت المال، فإن لم يوجد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: يجب على الزوجة الصبر إلى حين يسار زوجها، ولا يفسخ الحاكم عقد النكاح وإن طالبت الزوجة بذلك، وذهب إليه كثير من الفقهاء (الطوسي:١١٧/٥ ؛ ابن البراج: ٣٤٨/٢ ؛ ابن حمزة الطوسي: ١٤٠٨ هـ. ٢٨٦

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

وغيرهم). فليست القدرة على الإنفاق شرطاً لصحة النكاح، وعلى الزوجة في حال عدم تمكنه من الإنفاق الصبر لحين يساره.

واستدلوا بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فعدد من الآيات منها قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة /٢٨٠)، فإن مقتضى كون النفقة حق للزوجة تعلقها دين في ذمة الزوج فيجب عليه السداد وإن لم يمكنه لعسر فمقتضى الجملة الشرطية وجوب إنتظارها لحين اليسار. وقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] (النور /٣٢)، فإن الله تعالى أمر الفقراء بالزواج وحثهم عليه، فلو كان الفقر سبباً مانعاً عن النكاح لما أمر به، وبالتالي دلت على كون عدم كون القدرة على الإنفاق شرطاً لصحة النكاح وعليه لا تملك الزوجة حق الفسخ.

ومن السنة ما رواه الطوسي بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام: [ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام أن يحبسه فقال: ان مع العسر يسرا] (الطوسي: ٤٥٤/٧)، وهي ظاهرة في إن زوجة المعسر لا يحق لها الفسخ لإعساره وإلا لبين المعصوم (ع) إن لها حق الفسخ بمقتضى وظيفته بما يدفع عنها الضرر والحرج. فضلاً عن كون إن عقد النكاح لازم، فإذا شك المكلف في ارتفاع اللزوم لإعسار الزوج، كان ذلك مورداً للاستصحاب لنحكم ببقائه.

القول الثاني: للزوجة الخيار بين أن تنتظره إلى زمان يساره أو تلزمه بالطلاق، وذهب إليه بعض الفقهاء كابن الجنيد الاسكافي (العلامة الحلي:٣٢٨/٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

واستدلوا بقاعدة نفي العسر والحرج، فإن بقاء العلقة الزوجية حرج على الزوجة، وهو مرفوع في الشريعة أو بقاعدة لا ضرر فإن عدم الإنفاق عليها يوجب النقص عليها بلحاظ إن عدم توفر الحاجات الضرورية من المأكل والملبس ونحوها يعرضها للمرض، وهو مرفوع في الشريعة. وقوله تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] (البقرة/٢٢٩)، فإن المأمور به أحد أمرين، فإذا ما انتفى أحدهما تعين الثاني، وفي الفرض إن الإمساك بلا نفقة خلاف المعروف المأمور به فيتعين التسريح، إلا إن صدور الطلاق لابد أن يحصل من الزوج لا من الحاكم ولهذا قالوا: يجب على الحاكم إجباره على الطلاق.

إضافة إلى الروايات الصحيحة الدالة على المطلوب منها ما رواه الصدوق عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال: [ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما] (الصدوق: ١٤٠٤ هـ ٢٧٩/٣)، وما رواه الصدوق بسنده عن أبي بصير قال: [سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما] (الصدوق: ١٤٠٤ هـ ٢٧٩/٣) فإنها تدل بإطلاقها على صحة تفريق الحاكم الشرعي بين الزوج وزوجته حال الاعسار وعدم التمكن من النفقة.

القول الثالث: ما ذهب إليه كثير من المتأخرين والمعاصرين، وهو إن لا يحق لها الفسخ ولكن يمكنها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرها، فيأمر زوجها بالطلاق وإذا امتنع طلقها بنفسه، (الحكيم: ٢١٩/٢ ؛ الخوئي: ٢٠٠٣ م. ٢ /٢٨٨ ؛ السبزواري: ب. ت. ٢ /٣٢٩، وغيرهم). والظاهر إن القول الثاني يرجع إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثالث، فيصيران قولاً واحداً، وقد تقدم دلالة بعض النصوص على نسبة الطلاق إلى الزوج أو الحاكم فتأمل.

القول الرابع: التوقف، حيث صرح العلامة الحلي (٣٢٨/٧) بعد عرض الاقوال بقوله: [ونحن في ذلك من المتوقفين] والظاهر رجحان القول الثالث لقصور أدلة القول الأول ورجوع القول الثاني إليه، وبيان ذلك نرجئه إلى بحوث أوسع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة:

وقد تلخص مما تقدم مجموعة من النتائج أهمها:

١ ـ إن الشارع قد جعل للزوجة حق النفقة سواء كانت فقيرة أم غنية وهو حق مالي ثابت لها بالأدلة المعتبرة، ويجب على الزوج الإنفاق عليها، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٢ ـ يشترط في ثبوت النفقة أمران هما: أن يكون الزواج دائماً، والتمكين.

٣ ـ إن النفقة على أقسام منها ما تملكه الزوجة وهو مما تذهب عينه بالإنتفاع كالأكل والشرب ونحوهما، ومنها ما يثبت لها حق الإنتفاع منه كالمسكن، ومنها ما قد وقع الخلاف فيه كالملبس ونحوه فذهب بعض الأعلام إلى ثبوت الملكية لها وبعضهم إلى الانتفاع دون الملك.

٤ ـ وقع الخلاف بين الأعلام حول تقدير النفقة من حيث الكم والجنس والنوع إلى أقوال، والظاهر إنه يرجع إلى العرف في تحديدها فهو الحاكم في مثل هذه المسائل.

٥ ـ تطرق الفقهاء إلى حالات عدم الإنفاق من جهتي اليسار والإعسار، وقد وقع الخلاف بينهم في بيان الحل إلى أقوال، ذكرناها بنحو الاختصار.

وهذا آخر ما أردنا إيضاحه وبيانه بنحو الإيجاز والاختصار، وإلا فإن للبحث فروع متعددة وللفقهاء فيها آراء وأقوال كثيرة نرجئ ذكرها لبحث أوسع وأعمق إن شاء الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن ادريس الحلي. (١٩٩٠م). السرائر، ط١، بيروت ـ لبنان. سلسلة الينابيع الفقهية لعلي اصغر مروارید، مجلد ١٩، منشورات فقه الشيعة.

٢. البحراني، يوسف (ب. ت). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم ـ ايران. مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة. (ب. ت). تحف العقول، تحقيق علي اكبر الغفاري، ط٢. قم ـ ايران. جماعة المدرسين.

٤. الحلبي، أبو الصلاح (ب. ت.): الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، بلا.

٥. الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (١٤١٧ هـ). غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري. ط١، قم ـ ايران. منشورات مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

٦. ابن حمزة الطوسي، محمد بن على (١٤٠٨ هـ): الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي، ط١، قم ـ ايران. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٧. الخوئي، ابو القاسم (٢٠٠٣ م): منهاج الصالحين، ط٣٠، قم ـ ايران. مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي.

٨. الخوئي، محمد تقي (ب. ت.): مباني العروة الوثقى (كتاب المساقاة) تقريراً لبحث المحقق الخوئي ، منشورات مدرسة دار العلم، بلا.

٩. السبزواري، عبد الاعلى (ب. ت.): مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الاشرف ـ العراق، بلا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٠.سلار، حمزه بن عبدالعزيز الديلمي (ب. ت.): المراسم في الفقه الامامي، تحقيق وتقديم الدكتور محمود البستاني، بلا.

١١.الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (١٤١١ هـ). اللمعة الدمشقية. ط١، قم ـ ايران.منشورات دار الفكر.

١٢.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (١٤١٣ هـ): مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. ط١.تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

١٣.الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (١٤٠٤ هـ): من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري. ط٢. قم ـ ايران. مؤسسة النشر الإسلامي.

١٤.الطباطبائي، علي (ب. ت.): رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل.ط١. قم ـ ايران.تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٥.الطبرسي، الفضل بن الحسن (١٤١٥ هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، ط١. بيروت ـ لبنان .منشورات مؤسسة الأعلمي.

١٦.الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج (ب. ت.): المهذب، قم ـ ايران. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين.

١٧.الطريحي، فخر الدين ت (١٩٥٩م): مجمع البحرين، تحقيق احمد علي الحسيني، النجف الأشرف ـ العراق. منشورات دار الثقافة العربية، مطبعة الآداب.

١٨.الطوسي، محمد بن الحسن (ب. ت.). المبسوط في فقه الإمامية. تحقيق محمد تقي الكشفي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٩.الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ب. ت.): النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. قم ـ ايران. انتشارات قدس محمدي .

٢٠.الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧ هـ.): الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين. قم ـ ايران. مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١.الطوسي، محمد بن الحسن (ب. ت.): تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان. بيروت ـ لبنان. دار الأضواء.

٢٢.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (١٤١٣ هـ): قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، ط١، قم ـ ايران، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٣.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ب. ت.): ارشاد الاذهان إلى أحكام الايمان، تحقيق الشيخ فارس الحسون، بلا.

٢٤.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي. (١٤١٢ هـ). مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. ط١، قم ـ ايران. تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

٢٥.العياشي، محمد بن مسعود بن عياش. (ب. ت.): تفسير العياشي، تحقيق هاشم المحلاتي. طهران ـ ايران. منشورات المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٦.القمي، تقي الطباطبائي. (١٩٩٧م). مباني منهاج الصالحين، بإشراف عباس الحاجياني. ط١. بيروت ـ لبنان. منشورات دار السرور.

٢٧.الكليني، محمد بن يعقوب. (١٩٨٥ م): الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري. بيروت ـ لبنان. دار الأضواء.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢٨.المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الحلي. (١٩٨٣ م): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق صادق الحسيني الشيرازي. ط١. بيروت. لبنان. مؤسسة الوفاء .

٢٩.المقدسي، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة. ١٩٦٨م. المغني مكتبة القاهرة، بلا.

٣٠.النجفي، محمد حسن. (١٩٨١م). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط٧. بيروت. لبنان. منشورات دار احياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.19392

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي